



الكتاب رقم: 28957 / طعن انتخابي

تأسیخ الحكم: 25 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

بوصفها رئيسة قائمة الحزب

المستأنفة:

، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

مقره بمكتبه

والمستأنف ضده: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات

من جهة أخرى.

نيابة عن المستأنفة

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ

المذكورة أعلاه والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 تحت عدد 28957 طعنا في الحكم

الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد 10

والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

بيان يذكر تقريره، وبيان رفضه ملخصاً لوجهة التهاني، ثم عشر نقاطاً حتى تقرار تهنيء المذكور في أسماء المحكمة الابتدائية بالقيراز التي تعهدت بذلك القضية وأصدرته الحكم المذكور بالطابع، وهو الفارس موضوع الطعن العاشر.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدى بها في 21 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئاف شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي ترأسها المستألفة باسم الحزب لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالاستناد إلى أنه ورد بحكم البداية أنه ليس من اختصاصها النظر في مراجعة تركيبة قائمة المرشحين واختيار من تتوفر فيهم الشروط القانونية وتعويض الأعضاء الذين لم تتوفر فيهم الشروط القانونية بغيرهم، لأن تلك المهمة محمولة على رئيس القائمة أو الحزب الذي قدم ترشحه دون غيره، في غير طريقة ضرورة أن الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أعطى للمحكمة الابتدائية اختصاصاً تاماً وشاملاً للنظر في جميع أسباب رفض القائمة مهما كانت تلك الأسباب وخاصة ما يتعلق منها بأحكام الفصل 15 و 28 من المرسوم. كما أن رئيسة القائمة عرضت في الآجال القانونية تعويض العضوة التي لم تبلغ السن القانونية بأخرى يتوفّر فيها هذا الشرط، خاصة وأن الفصل 28 من المرسوم سالف الإشارة يسمح بتعويض العضو المنصب بأخر في أجل أربعة وعشرين ساعة من تاريخ انسحاب العضو وهو ما تم فعلاً.

وبعد الاطلاع على تقرير ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات في الرد على مستندات الاستئاف، والمقدم خلال جلسة المرافعة المعينة ليوم 24 سبتمبر 2011، والمتضمن طلب رفض الاستئاف أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي استناداً إلى أن قرار الهيئة والمتعلق بالامتياز عن تسليم الوصل النهائي للقائمة قرار معللاً تعليلاً قانونياً سليماً، استناداً إلى مقتضيات الفصل 15 من المرسوم

الآن وبعد ما ذكرت من ملخص الموقف، يتعين على المحكمة أن تقرر في المواجهة بين المدعى عليه ومتهم بـ“التزوير في الملكية”، هل يتحقق ذلك؟

إن المدعى عليه ينفي تزويره في الملكية، وإنما يطلب تأكيداً لبياناته التي تقول إن المتهم بالتزوير هو شخص آخر غيره، ولا يعلم ولا يعتني بما إذا كانت المعتبرة أمي المنشآة على وصفي أو غيره، وأنه لا يتعقّل بالادعاءات المعتبرة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تقييده وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 سبتمبر 2011، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقررة السيدة منى الغرياني في تلويه ملخص من

بيان المحكمة الدستورية لسنة ٢٠١١ في قضية دعوى انتخابات المحكمة الدستورية يوم ٢٥ سبتمبر ٢٠١١.

وبهذا وبعد المفاضلة القانونية صرّم بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم الاستئناف في ميعاده القانوني ومن له الصفة والمصلحة وكان مستوفياً لشروطه الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يعيّب المستأنف على محكمة البداية أنها اعتبرت أنه ليس من اختصاصها النظر في مراجعة تركيبة قائمات المترشحين واختيار من تتوفر فيهم الشروط القانونية وتعويضهم بأعضاء آخرين عند الاقتضاء ضرورة أن تلك المهمة محمولة على رئيس القائمة أو الحزب الذي قدم ترشحه دون غيره، في غير طريقة ضرورة أن الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أعطى للمحكمة الابتدائية اختصاصاً تاماً وشاملاً للنظر في جميع أسباب رفض القائمة مهما كانت أسباب ذلك الرفض وخاصة ما يتعلق منها بأحكام الفصل 15 و 28 من المرسوم. كما أن رئيسة القائمة عرضت في الآجال القانونية تعويض العضوة التي لم تبلغ السن القانونية بأخرى يتوفّر فيها هذا الشرط، خاصة وأن الفصل 28 من المرسوم سالف الإشارة يسمح بتعويض العضو المنسحب بأخر، على أن لا يتجاوز أجل التعويض أربعة وعشرين ساعة من تاريخ انسحاب العضو وهو ما تم فعلاً.

وحيث دفع ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بأن قرارها المتعلق بالامتناع عن تسليم الوصل النهائي للقائمة قرار معلل تعليلاً قانونياً سليماً، استناداً إلى مقتضيات الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي اشترط سن ثلاثة وعشرين سنة كسن أدنى في المترشحين، وهو ما لم يتوفّر

بيان حكم المحكمة الدستورية

وحيث أنه وإن كانت طبيعة النزاع الانتخابي تمنح المحاكم الابتدائية صلاحيات واسعة في بسط رقابتها على شرعية عمل الهيئات الفرعية للانتخابات، فإنه لا يمكن لها أن تتصرف محل تلك الهيئات لتعويض عضو باخر على النحو الذي تمسّك به نائب المستأنف في قضية الحال.

وحيث أن إمكانية تصحيح الخلل الذي شاب القائمة التي تقدمت بها المستأنفة، من خلال تعويض المترشحة التي لم تبلغ سن الثلاثة والعشرين يوم تقديم الترشح بمترشحة أخرى، تبقى مفتوحة، على أن تتم في الآجال القانونية والمقدرة بأربعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالقائمة، باعتبار أنه لا يمكن أن يبقى أجل تعويض عضو باخر مفتوحا إلى ما لا نهاية وذلك حفاظا على استقرار الوضعيات القانونية، ذلك أن الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا يتعلق، خلافا لما تمسّك به نائب المستأنفة، بتعويض مترشح باخر إلى ما قبل ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية، ضرورة أنه لا يهم إلا القائمات المقبولة أي المتحصلة على وصل قبول نهائي ولا يتعلق بالقائمات غير المقبولة، متلما هو الحال في قضية الحال.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أن رئيسة القائمة تقدمت في قضية الحال بطلب تصحيح وتعويض المترشحة التي لم يتوفّر فيها شرط السن الأدنى للترشح أمام الهيئة الفرعية للانتخابات

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار المنصري والسيد فريد الصغير.

وثلي علنا بجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسات السيدة سميرة الجامعي.

المستشارة المقررة

منى الغرياني

رئيسة الدائرة

سامية البكري

الملحق بالكتاب رقم ٢٠١٣٧٩٦٧٥
الدعاوى: يحتجج في